

حکم القضاء

عبداللہ بن احمد قدامة

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يُكتفى به في القضاء، ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجد غيره فالأفضل تركه. ومن شروطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً. ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدي إليه، ولا الحكم قبل معرفة الحق، فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة، ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي، ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً. ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تُسمع الدعوى إلا محررةً تحريراً يعلم به المدعى عليه، فإذا كان ذنباً ذكر قدره وجنسه وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده، وإن كان عيناً حاضرةً عيَّنها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها، ثم يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقرَّ حُكم للمدعي، وإن أنكر لم يخلُ من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فيقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، وأقامها، حُكم له بها، وإن لم تكن له بينة قال له: فلك بيمينه، فإن طلبها استحلَّفه وبرئ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعوائهم لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه»^(۱). وإن نكل عن اليمين ورَّدها على المدعي استحلَّفه وحُكم له، وإن نكل أيضاً صرفهما، وإن كان لكل واحد منهما بينة حُكم بها للمدَّعي، فإن أقرَّ صاحبُ اليد لغيره صار المقرُّ له الخصمَ فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

(۱) أخرجه البخاري (۵۵۲)؛ ومسله (۱۷۱۱). من حديث ابن عباس.

- الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بيئته حُكِمَ له بها، وإن لم يكن لواحد منهما بيئته أو لهما بيتان قُسمت بينهما وحُلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وإن ادعاهما أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بيئته قُسمت بينهما - واليمين على مدعي النصف، وإن كانت لهما بيتان حُكِمَ بها للمدعي الكل.
- الثالث: أن تكون في يد غيرهما، وإن أقر لأحدهما أو لغيرهما صار المقرُّ له صاحبَ اليد، وإن أقر لهما صارت كالتى في يديهما، وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما، ولأحدهما بيئته، فهي له، وإن لم تكن لهما بيئته أو لكل منهما بيئته، استهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف وأخذها.

باب في تعارض الدعاوى

- إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكُمه فهو للابسه.
- وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليه حملٌ فهي له.
- وإن تنازعا أرضاً فيها شجرٌ أو بناءٌ أو زرعٌ لأحدهما فهي له.
- وإن تنازعا صانعان في قماشٍ دكانٍ فألَّهُ كل صناعة لصاحبها.
- وإن تنازع الزوجان في قماش البيت فللزوجة ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما بينهما.
- وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً بيناء أحدهما وحده فهو له.
- وإن تنازع صاحبُ العلو والسفل في السقف، الذي بينهما أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما، أو تنازعا قميصاً أحدهما أخذ بكُمه وباقيه مع الآخر، فهو بينهما.
- وإن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد أنه مات على دينه، فإن عُرف أصلُ دينه مُحمَل عليه، وإن لم يُعرف أصلُ دينه فالمرث للمسلم، وإن كانت لهما بيتان فكذلك وإن كانت لأحدهما بيئته حُكِمَ له بها.
- وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيبُ الموسر وحده، وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء، وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حيثذ ولم يسر إلى باقيه، ولا ولاء عليه، وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفاً وكان ولاؤه بينهما.

وإن قال رجل لعبيده: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قُتلت فأنت حر، فادعى العبد براءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم. وإن أقام كل واحد ^{حُجَّتْ} بيته بقوله عتق العبد؛ لأنَّ بيته تشهد بزيادة.

ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدین متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه إن لم يميزا عتقه كله، وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما، أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بيته، ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضورنا فقال: اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم. فإن مات المكتوب إليه أو عُزل فوصل إلى غيره عمل به، وإن مات الكاتب أو عُزل بعد حكمه جاز قبول كتابه. ويُقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص.

باب القسمة

وهي نوعان:

الأول: قسمة إجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا ردّ عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمة فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببيته، فإن أقر به لم يُجبر الممتنع عليه، وإن طلبها في هذه الحال قُسمت بينهما وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقرار لا عن بيته.

والثاني: قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر، بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له، أو لا يمكن تعديله إلا برّد عوض من أحدهما، فلا إجبار فيها.

☆ بالملح يصلح ما يخشى تغييره فكيف بالملح ان حلت به الغير

والقسمة إفرارٌ حقٌّ لا يُستحقُّ بها شفعةٌ ولا يثبت فيها خيارٌ، وتجاوز في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، وفي الشمار خرصاً، وتجاوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيما ردُّ عوضٌ، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز.

وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها، فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك.

ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه.

(انجمن الفاضل.....)

☆ تفکر فیمن سبقوک فی مسیریة الصیاء،

ممن عزل وحبس، وقتل وامتنح،

وابتلی ونكب، وصور. ☆

ہر چه بگندد دلکش می زند ☆ وای پر روزی که بگندد دلمک